گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٤ ژ.١، ٢٠٢٥
https://doi.org/10.25007/ajnu.v14n1a259
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X

الحماية المدنية لزواج ذوي الاحتياجات الخاصة - دراسة مقارنة

شيرزاد حميد حسن، قسم القانون، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة نوروز، دهوك، اقليم كوردستان، العراق
مصطفى رمضان عبدالقادر، إدارة الاعمال، كلية عقرة التقنية، جامعة عقرة للعلوم التطبيقية، دهوك، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص

تحظى قضية الافراد ذوي الهمم بأهمية كبيرة في مجتمعاتنا سواء كانت هذه الإعاقة جسدية أو عقلية؛ ولذلك فإن ذوي الهمم يعانون من نقص من شأنهم أن يحد من قدراتهم على أداء واحدة على الأقل من الوظائف التي يعد من العناصر الأساسية في حياتهم اليومية، سواء كانت هذه الوظيفة مرتبطة بالرعاية الذاتية أو ممارسة علاقاتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، ضمن الحدود التي تعد طبيعية، ويجدر الاهتمام بتوضيح الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشخص ذوي الهمم، وخاصة فيما يتعلق بالزواج والمسائل المتعلقة بها، حيث أن الإعاقة لا تشكل مشكلة بالنسبة له؛ لممارسة كافة حقوقه وواجباته، حتى لا يشعر بأنه شخص غير مرغوب فيه في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: زواج، طلاق ،الاحوال الشخصية، ذوي الاحتياجات، المعاقين.

المقدمة:

شهد العصر الحديث اهتماماً ملحوظاً بالفئات المهمشة والهشة وخاصة في الدول المتقدمة مثل دول القارة الاوربية والولايات المتحدة الامريكية واستراليا، وبدأ الاهتمام بها في القارة الاسيوية والشرق الأوسط وفي الدول العربية أيضاً، وأصبحت موضع نقاش في مختلف المجالات وخاصة بين فقهاء القانون لمنحهم حماية قانونية وضمانات عن طريق تشريعات وطنية، إضافة الى الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة أو الشخص المعاق.

هناك تسميات عديدة أطلقت على شخص المعاق منها : (الشخص المعاق، ذوي الاحتياجات الخاصة، المعوقين، المعاقين، أصحاب الهمم، ذوي الإعاقة، ذوي الموهبة الخاصة، ذوي القدرات الخاصة، هبة أو هدية الرحمن)، وفي هذا البحث اعتمدنا على الوثائق الرسمية على وفق ما جاء به القوانين المعمول بها.

أولا: تعريف بموضوع البحث:

إن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أفراد مثلنا، لهم حاجات يرغبون في تلبيتها، ولكن تنقصهم بعض القدرات أو الحواس إلا أن الزواج بالنسبة لهم مازال أمرا يكتنفه غموض كبير، وصعوبة عارمة، فمن ناحية يحتاج المعاق للزواج من الأصحاء أو فيما بينهم؛ تلبية لطبيعتهم الفيسيولوجية والنفسية والاجتماعية، وفي المقابل قد يواجه هذا الزواج إشكالات تبدأ بمدى تقبل الأسر لتزويج بناتها من رجال يعاني من خلل جسدي أو بدني أو نفسي أو عقلي، فضلا عن وجود قدراتهم المادية من عدمه للعديد من أصحاب ذوي الهمم على القيام بتكاليف الزواج الجسدية والمادية وجهوزيتهم المعنوية.

ثانيا: مشكلة البحث:

إن أصحاب هذه الفئة يعانون من صعوبات كبيرة ومعقدة في تلبية احتياجاتهم في السير قدما كباقي أفراد المجتمع، وفي ظل النظرة الخاصة التي احيطوا به في المجتمع من خلال التشكيك من قدرة هؤلاء على تكوين أسر والتمتع بحياة سعيدة وهادئة؛ لذا فأن مشكلة البحث تكمن في ايجاد الاجوبة للفرضيات الآتية وهي:

1- ماذا تعني الاعاقة؟
2- ماهي الحماية التي يجب ان يتمتع به ذوي الهمم على وفق القانون لمسألة زواج المعاق؟
3- وهل أن مشكلة المعاق (العقلية والعضوية والنفسية) تعد عيباً أو خللاً في موضوع الحماية القانونية في مسألة الزواج على وفق القانون؟

ثالثا: أهمية البحث:

يعالج هذا البحث قضية مهمة تخص ذوي الاحتياجات الخاصة وتكمن اهمية البحث فيما يأتي:

1- بيان مفهوم الاعاقة والفئات التي تندرج تحتها.
2- بيان أحكام القانون التي تتعلق بزواج هذه الفئة التي تحتاج الى حماية قانونية ورعاية خاصة.
3- بيان العوائق والمشاكل التي تعترض زواج المعاق القانونية.
4- ضرورة الحفاظ على الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بموضوع الزواج.

رابعا: أسباب اختيار موضوع البحث:

بيان الأحكام المتعلقة بالحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة لقضايا اجتماعية كالزواج.
المحاولة في توضيح الحماية القانونية وبيان مكانة الشخص المعاق في القوانين العراقية وخاصة قانون الاحوال الشخصية والقوانين الأخرى والمقارنة كالقانون الاماراتي.
تمكين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من التعرف على قواعد الحماية القانونية لحقوقهم والالتزامات التي تقع على عاتقهم على وفق القانون.
التعرف على شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية دمجهم اجتماعيا والتعرف على أنواع الخلل التي يمكن ان تكون مانعا لمسائل الزواج.

(Received: April 23, 2024; Accepted: August 20, 2024; Online: July 20, 2025)

خامسا: منهجية البحث:

أن المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو المنهج التحليلي الوصفي المقارن بين القانون العراقي والقانون الاماراتي؛ والغرض منه للوصول الى غاية واضحة آلا وهو زواج المعاق؛ بغية تحقيق أهداف الحماية القانونية من خلال تحليل القوانين المقارنة، وكذلك اعتمد على المنهج التطبيقي من خلال عرض تطبيقي وتحليلي لمشكلة البحث ومن ثم حلها، من خلال آراء الفقهاء والقضاء.

سادسا: خطة البحث:

المبحث الاول/ مفهوم الإعاقة وأنواعها ومسبباتها التي تصيب الانسان

المطلب الاول - ماهية الاعاقة

المطلب الثاني – أنواع الإعاقة التي تصيب الانسان ومسبباتها

المبحث الثاني/ الحماية القانونية لزواج المعاق في قانون الاحوال الشخصية العراقي والإماراتي

المطلب الأول: تعريف الزواج من الناحية الاصطلاحية والقانونية.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للحماية والاشكاليات القانونية لزواج الشخص المعاق.

المبحث الأول

مفهوم الإعاقة وأنواعها ومسبباتها التي تصيب الانسان

الإعاقة مفهوم واسع النطاق يشمل أنواع عديدة ومختلفة من حيث العجز والقصور والخلل التي يصاب بها الانسان سواء كانت الإصابة عضوية بدنية حركية أو عقلية ذهنية أو نفسية، أو أي إصابة وإعاقة أخرى ينتج عنها خلل في أحد أعضاء جسم الإنسان بأنواعها المختلفة، سواء كان ولادية أو وراثية او بعد الولادة أو يصاب في أي سن باختلاف اسبابها ونتائجها، وتعد الاعاقة حالة من حالات الخلل بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من قصور جسمي او عقلي نتيجة لعوامل وراثية او بيئية قد يؤدي الى عدم قدرتهم للاستجابة للبيئة الذين يعيشون فيها او التكييف معهم، والإعاقة لها أنواع عديدة ومختلفة على الرغم من أسبابها ونتائجها التي تصيب الإنسان؛ وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وهما:

المطلب الأول: ماهية الاعاقة

المطلب الثاني: أنواع الإعاقة التي تصيب الانسان ومسبباتها

المطلب الأول

ماهية الإعاقة

الإعاقة: بصورة عامة هي عملية اجتماعية بحد ذاتها، تحتوي على آثار غير منطقية تحمل أعباء سلبية ونفسية ثقيلة على كاهن ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم وخاصة على الأطفال، وتنطوي أيضاً على وصمة اجتماعية متدنية، وهي مسؤولية اجتماعية؛ وذلك لكونها ظاهرة اجتماعية؛ لإصابتهم بخلل وقصور تحد من وظيفته بصورة طبيعية كباقي أفراد المجتمع، وليس هناك استجابة من المجتمع، وعلى الرغم من ذلك لا يقلل من همتهم وعزمهم على مواصلة مواكب الحياة الطبيعية والاجتماعية، وأطلقت عليهم مصطلحات عديدة وتسميات مختلفة ولكن أغلبهم تفيد معنى واحد وهو حالة غير طبيعية تصيب الانسان إما في عقله او ذهنه، وإما في جسده او بدنه من خلال إصابة أحد أعضائه الحركية، وإما في نفسية، وهي ظاهرة فسيولوجية وعضوية ناتجة عن وجود خلل أو قصور أو عجز بصورة لا إرادية[1]، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف الإعاقة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الإعاقة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الإعاقة قانوناً

الفرع الأول

تعريف الإعاقة لغة واصطلاحاً

إن التفاعل مع البيئة الانسانية مشكلة، لابد من إيجاد حل في إطار المنظومة القانونية، وهي مشكلة الإعاقة، ولابد من معرفة الإعاقة بدايةً من الناحية اللغوية والاصطلاحية وهي كالآتي:

أولاً: تعريف الاعاقة لغة:

الإعاقة: مصدره (أعاق)، والاعاقة: هو أن العمل يصاحبه العرقلة والإحباط والتثبيط، وهي ضرر يصيب أحد الأشخاص ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز جزئي أو كلي، وأعاقه: بمعنى (يعيق)، أعق، إعاقة، معيق، مفعوله (معاق) بمعنى: أعاقه من إنجاز عمله أي منعه منه، وبمعنى: أخره وثبطه[1].

أما المعاق: مصدره (عوق)، ومعناه حبسه عنه وحرمه، والمعاق أصلها: (أعاق وإعاقة)، وهي اسم مفعول مشتق من المصدر المفعول فيا زاد عن الثلاثي يصاغ على وزن فاعله؛ ولأن وزنها يفتح ما قبل الأخير وتغير الألف بالميم، فتصبح معاق، أعاق، معاق[2].

ثانياً: تعريف الإعاقة اصطلاحا:

أما الإعاقة من الناحية الاصطلاحية تعرف بأنها: (الحالة التي لا يتمكن فيها الشخص من الاستجابة للبيئة أو التكييف معها وذلك لوجود مشاكل سلوكية أو جسمية أو عقلية وعدم قدرة الشخص للتفاعل مع البيئة)[3].

أما الشخص المعاق: (هو كل شخص لديه نقص أو قصور في بدنه أو عقله وان هذا النقص أو القصور يحد من قدرته للقيام بوظيفه واحدة على الاقل من الوظائف التي تعد من العناصر الاساسية لحياته اليومية كما في العناية بالذات أو ممارسة علاقاته الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية)[4].

الفرع الثاني

تعريف الإعاقة قانوناً

تنص القوانين على تعريف الإعاقة من الناحية القانونية بصورة واضحة وصريحة، ولكن اختلفت التشريعات على تسمية الأشخاص المصابون حركياً وعقلياً وذهني بعاهات مختلفة ونصت عليه بمصطلحات مختلفة منها(المعوقين، المعاقين، ذوي الاحتياجات الخاصة، ذوي الإعاقة، عاجز، أشخاص ذوو اعاقات، ذوي العزيمة، أصحاب الهمم)، ومن بين هذه التسميات اخترنا تسمية (أصحاب الهمم) اسوة بدولة الامارات والبحرين، والسبب في ذلك؛ لرفع معنوياتهم ومحاربة موضوع التميز ودمجهم مع المجتمع باعتبارهم أشخاص قادرون على مسيرة الحياة والمشاركة في أداء وظائفهم بصورة طبيعية اسوة بأشخاص عاديين، والتمتع بحقوقهم القانونية والقيام بما لديهم من واجبات والتزامات التي تقع على عاتقهم[1].

عرف قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي، الإعاقة، وذو الإعاقة، وذو الاحتياج الخاص في المادة الأولى منه حيث نص على أنها: (يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها: أولا: الاعاقة: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً. ثانياً: ذو الاعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي.

سابعاً: ذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة)[2] .

وفي قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة لإقليم كوردستان العراق عرف ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاق بالشكل التالي: المادة الأولى: خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة:(كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية الى مدى يحد من الأداء الوظيفي لعضو أو أكثر من أعضاء جسمه أو اكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية. وسادساً: المعاق: كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز بدني أو كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر)[1].

أما قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126 لسنة 1980) عرف المعوق بأنه: (المعوق كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه، بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية.)[2].

أما في قانون دولة الامارات العربية المتحدة[3] نص على تعريف المعاق بأنه: المادة الأولى: تعريفات: (في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبنية قرين كل منه، مالم يقضي سياق النص بغير ذلك: الفقرة (5) (المعاق: كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئ شكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين)[4].

المطلب الثاني

أنواع الإعاقة التي تصيب الانسان ومسبباتها

هنالك انواع عديدة من الإعاقات التي تصيب بها الانسان وإن كل شخص معاق يعاني من إعاقة معينة يختلف باختلاف نوع الإعاقة من شخص لآخر، والاعاقة مفادها عجز الانسان في القيام بأداء وظائفها، ومعناها أن هناك مشكلة في وظيفة أعضائه سواء كان في الجسم أو الهيكل، ويعد قيداً على الممارسات والنشاطات التي تقوم به الانسان، مما يؤدي الى صعوبة أداء مهامه، وبالتالي يؤدي الى عدم تفاعل ملامح ومظاهر جسم الانسان بما يتناسب مع افراد المجتمع، أما أسبابها عديدة ومتنوعة على وفق آراء الفقهاء والعلماء المختصين في مجال الإعاقة ويختلف أسبابها حسب اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمجتمع، ومنها جنينية ووراثية ينقل من جيل الى أخرى حسب طبيعة المجتمع؛ لذا فان للإعاقة انواع كثيرة ولها أسباب مختلفة يمكن تقسيمها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع الاعاقة

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة

الفرع الأول

أنواع الاعاقة

اختلفت الآراء حول أنواع الإعاقة باختلاف مفهومها ونوع الإعاقة والاصابة والعجز، وهناك تقسيمات مختلفة أيضاً على نوعية العجز منها وظيفي ومنها ذهني ومنها حسي، وكذلك هناك أنواع أخرى منها حركي وجسدي وبدني ومنها على شكل تشوهات خلقية وعاهات، هناك أسس مختلفة في تقسيم وأنواع الإعاقة، وعلماً بأن القوانين جاءت ايضاً بأشكال مختلفة على تقسيم وأنواع الإعاقة، حيث جاءت في أنواعها على وفق القوانين بالشكل الآتي:

جاءت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38 لسنة 2013) وذكرت فيها أنواع الإعاقة وقسمت الى عاهة بدنية، وعاهة ذهنية، وعاهة حسية، وجاءت الفقرة خامساً من المادة الأولى من قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم (22 لسنة 2011)، جاء فيها تقسيمات شبه مختلفة وهي الإعاقة الحسية، والإعاقة الجسدية، والإعاقة النفسية، والإعاقة العقلية، أما الفقرة ثانياً من المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959) ذكرت حالة المريض عقلياً ونفسياً، ومن الملاحظ أيضاً أن قانون الرعاية الاجتماعية العراقي قد صنف المعوقون الى صنفين وهما: الصنف الأول: حسب طبيعة العوق، وصنفهم الى صنفين أيضاً وهما: المعوقون بدنياً، والمعوقون عقلياً ونفسياً، والصنف الثاني: حسب قدراتهم على العمل، وصنفهم الى صنفين وهما: المعوقين غير القادرين على العمل كلياً، والمعوقين غير القادرين على العمل جزئياً.

أما القوانين المقارنة حيث جاء في المادة الاولى تحت عنوان (صاحب الاحتياجات الخاصة) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الامارات المتحدة تحت عنوان القانون الاتحادي رقم (29 لسنة 2006) المعدل بقانون حقوق المعاقين رقم (14 لسنة 2009)، والمادة الثانية الفقرة تحت عنوان (الشخص ذو الإعاقة) من قانون حقوق ذوي الإعاقة في امارة دبي رقم (3 لسنة 2022)، سار المشرع في القانونين بنفس التقسيمات وهي الإعاقة الجسمية، والإعاقة الحسية، الإعاقة العقلية، الإعاقة التواصلية، الإعاقة التعليمية، الإعاقة النفسية، أما المادة (174) من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي المعدل بقانون اتحادي رقم (8 لسنة 2019)، جاءت بتسمية (عوارض الأهلية) وتشمل الى الجنون، والسفة، مرض الموت، حكم مرض الموت (خطر الموت مثل الهلاك)[1].

وفي بعض القوانين الأخرى كالقانون الأردني جاء في المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم(31 لسنة 2007)، وذكر فيه الحسية والجسمية والنفسية والعقلية، والقانون البحريني حيث جاء في الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون رعاية تأهيل وتشغيل المعاقين البحريني رقم (74 لسنة 2006)، وذكر فيها الجسدية والحسية والذهنية، وفي السعودية حيث صدر نظام رعاية المعوقين وجاءت المادة الأولى منها على أنواع الإعاقة ومنها الإعاقة البصرية والاعاقة السمعية والاعاقة العقلية والاعاقة الجسمية والحركية وصعوبات التعلم واضطرابات في النطق واضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحد والاعاقة المزدوجة المتعددة، وغيرها من الاعاقات التي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وفي السودان حيث جاءت المادة الثالثة من قانون المعاقين القومي لسنة (2009) وتنص على كل عاهة بدنية وعقلية وحسية[1].

ومن خلال ما جاء في القوانين المذكورة أعلاه هناك اختلاف غير جوهري ما بين القوانين الوطنية والقوانين المقارنة، وهذا الاختلاف لا يؤثر على أنواعها من حيث المعنى، ولكن بعض القوانين أضافت حالات، ان قوانين الأحوال الشخصية لم يتم تقسيمها بالشكل المطلوب؛ لان هناك اختلاف في مفهوم الإعاقة واستعمالاتها بين القوانين الخاصة بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وقانون الأحوال الشخصية، والمشرع الاماراتي اضافت العاهة التعليمية وبرأي يقصد به بطء التعلم، أما رأيي حول تلك التقسيمات اتجه المشرع الكوردستاني الى تقسيمات ملائمة في المعنى، ونحن نتفق مع هذا الراي؛ لذا قمنا بتقسيم أنواع الى: (الإعاقة الحسية (التواصلية)، الإعاقة الجسدية (البدنية، الحركية، الجسمية)، الإعاقة النفسية، الإعاقة العقلية (ذهنية)).

أولاً: الإعاقة الحسية (التواصلية): هي تلك الإعاقة التي تنتج عن اصابة الاعصاب الرئيسية للأعضاء الحسية (العين، الاذن، اللسان)، وسماها التشريع الاماراتي بالتواصلية؛ لأنها تعد أداة للتواصل بين الانسان وخاصة فيما يتعلق بموضوع الإحساس؛ لان العين تنظر وتبصر والاذن تسمع واللسان يتذوق وبواسطته ننطق، مما ينتج عنها الاعاقات الآتية:

- **الإعاقة البصرية:** هي الإعاقة الناتجة عن ضعف احد الوظائف البصرية الخمسة (البصر المركزي، البصر المحيطي، التكيف البصري، البصر الثنائي، رؤية الالوان) نتيجة تشوه تشريحي أو اصابة بمرض في العين، أو أي حالة تعيق حركة الرؤية[1].
- **الإعاقة السمعية:** يقصد به الإعاقة التي تصيب السمع بمجموعه وظائفه وليس بوظيفة واحدة، حيث ان اي خلل يحدث في واحدة من تلك الوظائف يؤدي الى خلل في السمع.
- **الإعاقة النطقية:** هي الإعاقة التي تحدث في الدماغ أو الجهاز العصبي المركزي مما قد يؤدي الى تأخير النطق أو انعدامه أو حصول مشاكل فيه حسب شدة الإصابة ومكان حدوثها في الجهاز العصبي[2].

ثانياً: الإعاقة الجسدية (البدنية، الحركية، الجسمية): هي عبارة عن عائق خلقي منذ ولادة الشخص أو عائق مكتسب بعد ولادته فيصيب بها الشخص في طرف من اطراف جسمه أو في عضلات جسمه يجعله غير قادر على القيام بوظائفه اليومية المعتادة قياس مع الاشخاص الاسوياء[3]، وأضفنا تسميات أخرى نسبة الى القوانين التي جاءت بتسميات مختلفة ولكن كلها تشير الى الإعاقة التي تركز على الحركة التي تعيق حركات الجسد في جسم الانسان، ويصاب أصحاب هذه النوع من الإعاقة بعجز في الجهاز الحركي ومن اسبابها الشلل وعيوب في العمود الفقري وقد يصاب بالتهاب المفاصل المزمنة الذي يعيق الحركة وكذلك حالات الانزلاق الغضروفي والروماتيزم في المفاصل وامراض العظام كالكساح والسحايا، وقد يصيب الشخص بعوق في حركته أو نشاطه الحيوي بفقدان أو عاهة أو مرض يصيب عظامه أو عضلاته بحيث لا يستطيع القيام بوظائفه العادية حينها يكون الشخص مقعدا، وفي بعض الأحيان يتعرض الانسان الى حوادث أو الاشتراك في الحروب مما يؤدي الى جرحهم واصابتهم بعاهات مستديمة ومزمنة، ولا يمكن الرجوع الى ما كان قبله، مثل قطع الحبل الشوكي أو البتر أو أي حالة أخرى عاجزة عن العلاج وتبقى الى الابد طول حياة الانسان[4].

ثالثاً: الإعاقة النفسية: هي الإعاقة التي تحدث في الحالة النفسية للشخص ويحدث لهم بعض الاثار الظاهرية والاضطرابات مثل الانطواء والانفصام والقلق، حيث يطلق على هؤلاء الاشخاص المعاقون سلوكيا أو انفعاليا، وهذا النوع من الإعاقة يسبب للشخص مشكلات عدم التوافق الاجتماعي وحدوث مشاكل عائلية له[1].

رابعاً: الإعاقة العقلية (ذهنية).

ثانيا: الإعاقة العقلية: وهو اضطراب شديد يجعل الفرد غير قادر على العيش في المجتمع، وغير قادر على التحكم بسلوكه وتصرفاته، وهنالك مجموعة من الاعراض التي تدل على ان الشخص مريض عقليا، ويكون الشخص المصاب بالإعاقة العقلية غريباً في المجتمع الذي يعيش فيه[2]، وان الشخص المصاب بعاهة عقلية يؤثر على اهليته القانونية وتكون تصرفاته في حكم تصرفات الصبي المميز، وقد يصل في بعض الاحيان في تصرفاته الى الصبي غير المميز، وان الإعاقات العقلية تكون على انواع منها كالاتي:

- **المجنون:** هو مرض يصيب العقل ويمنع العقل في إدراك الامور على حقيقتها وقد يكون الشخص المجنون مضطربا ويصيبه الهياج غالبا، ويقسم الجنون الى نوعين هما:

الأول: المجنون المطبق: هو الشخص المجنون غالبا لا يفيق أبدا ويستمر جنونه الى عدة اشهر أو سنوات لذا فيجب ان يحجر على هذا الشخص الى ان يشفى من جنونه[3].

الثاني: المجنون غير المطبق: هو الشخص الذي يصاب بجنون لأوقات معينة، ففي حالات يكون مجنونا وفي حالات اخرى يفيق من جنونه، ففي الحالة الأولى عند جنونه يكون محجورا عليه، اما في الحالة الثانية عند إفاقته من الجنون يعتبر عاقلا راشدا غير محجور عليه[4].

- **الصرع:** هو إعاقة يحدث في المخ بصورة مؤقتة بنوبات متكررة وقد تؤدي هذه الإعاقة الى اصابة الشخص بفقدان الوعي والمرونة وجمود على اعضاء جسمه واطرافها[1].
- **العته:** هي الإعاقة التي تصيب العقل وتمنعه من الادراك والتمييز تمييزا صحيحا في كل الامور، وان ما يميز المعتوه عن المجنون هو ان المعتوه يكون شخصا هادئا وأحياناً يشبه كلامه كلام العقلاء، وأحياناًيشبه كلام غير العقلاء[2].

- **الهذيان:** هو عدم قدرة الشخص على التركيز مما قد يؤدي الى انعدام الانتباه وتشتيت افكاره، وقد يؤدي في بعض الاحيان الى فقدان الذاكرة لدى الشخص أو الإعاقة في حركات الشخص المصاب[3].

الفرع الثاني

أسباب الإعاقة

هناك العديد من الأسباب تؤدي الى الإعاقة أي كان نوع الإعاقة، ولكل نوع لها أسبابها وعواملها التي تؤدي الى الإعاقة أو العاهة؛ لأنها مشكلة ومعضلة تحيط الانسان جوانب معينة، ونتيجة لذلك تكون الأسباب كالتالي:

1. **العوامل الوراثية:** حيث يصيب الإنسان بالإعاقة بسبب انتقال الجينات الوراثية من الوالدين الحاملين للإعاقة الى الابناء عن طريق الدم، ويتم التوارث عن طريق التناسل للمادة الوراثية، قد يكون لاحد الطرفين علة في المادة الوراثية له ولو بالنسبة ضئيلة، حيث يتكون فيها العوامل المعدية النسبة الغالبة[4].
2. **العوامل البيئية:** هي العوامل التي تتمثل في الظروف التي تحدث اثناء الحمل سواء قبل الولادة او اثناء الولادة او بعد الولادة، اضافة الى القيم السائدة في المجتمعات، وكذلك الحال بالنسبة للكوارث والحروب وسوء التغذية حيث ان جميع هذه الظروف تشكل عوامل بيئية مكتسبة قد يؤدي الى حدوث الإعاقة للإنسان[1]؛ لذا تقسم العوامل البيئية التي تصيب الإنسان بالإعاقة الى الاقسام التالية:

- **الحالات التي تصيب الإنسان بالإعاقة قبل الولادة:** ان حالات الإعاقة قبل الولادة تشمل العوامل الوراثية والخلقية، فالعوامل الوراثية تشمل العوامل الجينية التي يصيب بها الجنين لحظة الاخصاب، اما العوامل الخلقية هي التي تؤثر على الجنين خلال فتره الحمل خاصة في تلك الحالة تصيب الام الحامل مثل التعرض لإشعاعات اثناء فترة الحمل او تعرض الام الحامل للضربات والكدمات العنيفة او قد يكون سببها بعض الامراض التي تحملها الام الحامل كالسكري والضغط والامراض المعدية مثل الحصبة[2].
- **الحالات التي تصيب الإنسان بالإعاقة اثناء الولادة:** ان فتره الولادة بالغة التأثير على مستقبل الطفل بالرغم من انها قد لا تستمر اكثر من ساعات محدودة، حيث انه في حالات الولادة المتعسرة قد يتعرض الطفل للضغط، الامر الذي يؤدي الى إعاقة الطفل في خلايا مخه، وهي سبب الرئيسي الإعاقة العقلية، وقد يكون هنالك العديد من العوامل اثناء الولادة تكون سببا لإعاقة الطفل كما في امراض المشيمة او حتى في حاله اطالة مدة الولادة وكذلك نقص الاوكسجين الذي يصل الى الطفل اثناء الولادة[3].
- **الحالات التي تصيب الإنسان بالإعاقة بعد الولادة:** هناك حالات إعاقة بعد الولادة تتمثل في اصابه الطفل بالحمى الشوكية مما قد يسبب الشلل للطفل، وقد يتعرض الطفل بعد الولادة للالتهاب السحايا يسبب له الإعاقة والعجز، او قد يكون السبب للحوادث التي يتعرض لها الطفل كسقوطه من الاماكن المرتفعة او تعرضه لحوادث الطريق او الكوارث التي قد يؤدي للطفل الى الإعاقة[4].

المبحث الثاني

الحماية القانونية لزواج المعاق في قانون الاحوال الشخصية العراقي والإماراتي

إن قضايا الأحوال الشخصية متعددة ومتشابكة ومتشعبة وواسعة جداً؛ لكثرة المواضيع التي تتعلق بالأحوال الشخصية لأي إنسان سواء كان إنساناً عادياً أم ذوي الإعاقة أو يحمل عاهة؛ لذلك يعد هذا الجانب من الجوانب المهمة بالنسبة للأشخاص المعاقين ذهنياً وحسياً وعقلياً وبدنياً، وتعرف الأحوال الشخصية قانوناً: (هي مجموعة خصائص يتصف بها الانسان عن غيره من الصفات العائلية الطبيعية التي رتب القانون عليها اثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ذكراً أو انثى وكونه زوجاً أو أرمل أو مطلقاً أو اباً أو ابناً شرعياً أو كونه تام الاهلية أو ناقصاً لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الاهلية أو مقيداً لسبب من أسبابها القانونية)[1].

ومن الملاحظ عدم وجود تمييز بين الانسان بسبب الإعاقة وهي نظرة القانون الى الانسان، على الرغم من ان أصحاب الهمم أيضاً لهم الحق في حياة كريمة هادئة، والتمتع بكافة حقوقه، وهذه الحقوق تشمل مسألة الخطوبة والزواج والطلاق والنفقة والميراث، إن موضوع الزواج بالنسبة للمعاقين من المسائل والقضايا المهمة التي حازت بأهمية بالغة من قبل العاملين على الفئات المهمشة من قبل بعض الحكومات وبعض فئات المجتمع ذات الثقافات المتدنية، ونصت عليه الدساتير والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية خلال نصوص أعطت ما لهم من حقوق وامتيازات على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة، وتوفير لهم فرص العمل والتمتع بالحقوق الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وفي هذه المبحث سنركز على موضوع وقضايا تتعلق بزواج الشخص المعاق وحمايتها على وفق القانون، ويقسم هذا المبحث الى مطلبين وهما:

المطلب الأول: تعريف الزواج من الناحية الاصطلاحية والقانونية.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والاشكاليات القانونية لزواج الشخص المعاق.

المطلب الأول

تعريف الزواج من الناحية الاصطلاحية والقانونية

سبق وقلنا بأن مسألة الزواج من المسائل المهمة؛ لذلك حثت الديانات السماوية والمجتمع على موضوع الزواج، وعلى هذا الأساس قام المشرع بحماية الحقوق المتعلقة بزواج الأشخاص المعاقين، ووضع قيوداً منها يتعلق بمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع للحد من الاضرار الناتجة من الزواج، التي تهدف الى بناء أسس وقواعد متينة لبناء وتكملة واستمرارية عملية الزواج للمعاقين، والى بناء دائرة الزواج بشكل مستمر ومساهمتها في بناء مجتمع راقي يحتوي على قواعد اجتماعية من خلال مكافحة التمييز بين أشكال وأصناف الانسان.

إن المشرع أخذ جميع القضايا التي تتعلق بزواج المعاقين محل اهتمام منها نوع الإعاقة ومنها الكفاءات والقدرات ومنها مواضيع صحية واجتماعية، ومنها موضوع التوعية بين أفراد اسرة الطرفين؛ لوجود مصلحة متبادلة ومصلحة اجتماعية من خلال دمجهم في المجتمع، وفي هذا المطلب نركز على موضوع مفهوم الزواج والطلاق بالنسبة للشخص المعاق من الناحية القانونية في القانون العراقي والإماراتي وما جاء به من جديد في القانونين، وبناءً على ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الزواج من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الثاني: تعريف الزواج من الناحية القانونية.

الفرع الأول

مفهوم الزواج من الناحية الاصطلاحية

اختلف الفقهاء على موضوع تعريف الزواج، وهذا الاختلاف لم يكن كبيراً وصل الى حد نقاشات متباينة وإنما هناك خلاف من حيث معنى الزواج من الناحية العملية والاجتماعية والقانونية، من خلال عبارات ودلالات مختلفة ومتشعبة من حيث الآراء ومن حيث اللغة أيضا؛ لأن العرب أيضاً اختلفوا في معنى الزواج أو النكاح، وذهب الى القول بان الزواج معناها عقد أو ارتباط بين الزوجين، وقسم ثان ذهب الى القول بأن الزواج هو التداخل والضم (الجمع)، أما قسم آخر ذهب الى القول بان الزواج هو المتعة (المخالطة الجنسية)، ومع هذا هناك اتفاق بين الفقهاء بوجود تعاريف جامعة من حيث المصلحة أي بمعنى وجود مصلحة متبادلة على أساس المتعة الزوجية، وايضاً هناك اجماع في مسألة التعاون المشترك وحمل المسؤولية تجاه الآخر وماله من حقوق وما عليه من واجبات، أما تعريف الزواج اصطلاحاً وهي كالآتي:

تعريف الزواج من الناحية الاصطلاحية: اختلف الفقهاء في تعريف الزواج، وعدم وجود تعريف مانع وجامع يجتمع على أساسه معنى الزواج وهذا الاختلاف كما قلنا أعلاه يحتوي على عبارات ودلالات والفاظ مختلفة، لقد عرف الزواج من قبل الفقه بمعناه الاصطلاحي بما يأتي:

تعريف الزواج شرعاً بأنه: (الزواج يتضمن عقداً يبيح فيه استمتاع الزوجين كل منهما بالآخر على الوجه المشروع)[1].

أما المذاهب الأربعة فقد ذهب الى تعريف الزواج (النكاح) بالآراء الآتية[2]:

عرف الزواج من قبل المذهب الشافعي بأنه: (يتضمن عقد تفيد الوطء بلفظ تزويج أو نكاح أو معناها ويترتب بموجبه ملك الانتفاع به باللذة).

عرف الزواج من قبل مذهب الحنفية بأنه: (يتضمن عقداً يفيد فيه ملك الوطء قصداً).

عرف الزواج من قبل مذهب الحنابلة بأنه: (يتضمن عقداً بلفظ نكاح أو تزويج على متعة الاستمتاع).

عرف الزواج من قبل مذهب المالكية بأنه: (يتضمن عقداً مجرد متعة التلذذ بآدمية).

أما الزواج في نظر علماء الاجتماع بأنه: (عبارة عن نظام اجتماعي مبني على استقرار المرأة والرجل من الناحية النفسية والعاطفية والاجتماعية؛ سبباً لإشباع رغبات الانسان من حيث تكوين الاسرة ومن حيث الرغبة الجنسية)[1].

وذهب قسم آخر من الفقهاء في تعريف الزواج بأنه: (عبارة عن علاقة دائميه أو مستمرة مقبولة من الناحية الاجتماعية بين امرأة ورجل، تعطي الحق لكليهما بالعلاقات الجنسية بينهما لغرض النسل والابوة على وفق ضوابط ومعايير معينة ومن الممكن انتهاءها بمعايير تحددها المجتمع على وفق العادات والتقاليد السائدة في المجتمع)[2].

ونرى إن الزواج هو: رابطة عقدية لحفظ حقوق كل من الزوج والزوجة والنسب وتكوين اسرة اساسها المحبة والتعاون المشترك.

الفرع الثاني

تعريف الزواج من الناحية القانونية

لقد تعددت التعريفات بالنسبة لموضوع الزواج من الناحية القانونية من خلال مختلف التشريعات، وهناك اختلاف في التشريعات والقوانين في موضوع تعريف الزواج، وعلى الرغم من ذلك أن هذا الاختلاف لم يؤدي الى وجود مانع أو حاجز بين آراء الفقهاء والتشريعات ولكن نحاول في هذا الفرع على تعريفه في القانون العراقي والاماراتي، أما تعريف الزواج قانوناً وهي كالآتي:

- تعريف الزواج في القانون العراقي:

عرف المشرع العراقي الزواج في قانون الأحوال الشخصية على أنه: (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل)[1]، أما المشرع الكوردستاني ذهب بنفس المحتوى والتعريف ولم يجري عليه أي تعديل من خلال التعديلات التي اجريت على قانون الأحوال الشخصية العراقي بقانون رقم (15 لسنة 2008) وقانون رقم (6 لسنة 2015)، وبقي كما هو الحال عليه من قبل بالنسبة لتعريف الزواج[2].

أما في القانون المدني العراقي لم يعطي تعريفاً للزواج صراحة، وإنما ذهب الى القول من خلال مراعاة المشرع لمسألة الزواج وذهب إليه بصورة غير مباشرة، على رأي الفقه لموضوع الزواج بأنه:

الزواج: عبارة عن عقد بين امرأة ورجل تحل لها شرعاً بهدف غايتها المودة والرحمة وإنشاء رابطة للنسل والحياة المشتركة بصورة مستمرة[3].

وفي القانون المدني العراقي لم ينص على تعريف الزواج مطلقاً وإنا نص على تعريف العقد بصورة عامة وعرف العقد بأنه: (هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه)[1].

- **تعريف الزواج في القانون الاماراتي والمقارن:**

أما في القوانين المقارنة منها قانون الأحوال الشخصية الاماراتي عرف الزواج بأنه: (عقد يفيد حل استمتاع احد الزوجين بالآخر شرعاً غايته الاحصان وانشاء اسرة مستقرة برعاية الزوج على أسس تكفل لها وتحمل أعبائها بمودة ورحمة)[2].

أما في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، رقم (5 لسنة 1985) المعدل بقانون رقم (1 لسنة 1987)[3]، لم ينص على تعريف الزواج، وإنما نص على تعريف العقد بصورة عامة كالمشرع العراقي.

وفي القانون الخاص بشأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في امارة أبو ظبي رقم (14 لسنة 2021) نص على أن الزواج المدني: (اقتران رجل بامرأة اجنبيين وغير مسلمين على سبيل التأبيد وفق احكام هذا القانون)[4].

أما في قانون الاسرة الجزائري عرف الزواج قبل تعديله بأنه: (الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب)، وبعد تعديله أصبح تعريف الزواج بأنه: (الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب)[1].

وقانون الأحوال الشخصية الكويتي عرف الزواج بأنه: (عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن والاحصاء وقوة الامة)[2].

أما بالنسبة لتعريف زواج المعاقين لم ينص عليها صراحة أي قانون منها قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني وقوانين الاسرة وقوانين خاصة بحقوق وامتيازات المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وإنما ذهب الى تعريف الزواج بصورة عامة دون استثناء، ونحن نرى أن تعريف زواج الشخص المعاق هو: (عبارة عن عقد يبرم بين طرفين معاقين أو احدهما معاقاً يحل لهم الاستمتاع بالآخر، بناءً على مصلحة متبادلة دون الاضرار بهما وبالآخرين، تهدف الى إنشاء اسرة أساسها المودة وتحمل المسؤولية على وفق القانون).

المطلب الثاني

الإطار التشريعي والاشكاليات القانونية لزواج الشخص المعاق

الحماية تعني في هذه الحالة هو حماية الأشخاص المعاقين لكونهم من تركيبة ومكونات المجتمع، والمحافظة على حياتهم وحقوقهم؛ وذلك لمنع تدهور حالتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وفي نفس الوقت نحافظ على حقوقهم في أمور خاصة كالزواج وما يترتب عليهم من حقوق وامتيازات والتزامات تجاه الآخر، مع مراعاة استخدام المعايير الدولية يتعلق بحقوق المعاقين، وكل هذا في سياق القانون للحفاظ على التوازنات بين الانسان وخاصة فيما يتعلق بالعدالة والمساوات ومكافحة التميز بين فئات المجتمع، ولمكافحة أسباب تؤدي الى خلق علاقة زوجية متوترة وبالتالي تؤدي الى نهاية المطاف وهو الطلاق.

وعلى هذا الأساس فان القانون منح حماية خاصة لحقوق المعوقين في قضايا الأحوال الشخصية من الخطوبة والزواج والنفقة والميراث، وان هذه الحماية يؤمن لهم مستقبلهم في حياتهم الزوجية وما يترتب عليهم من آثار، وينص الدستور العراقي على شمول جميع افراد ومكونات المجتمع بأن تكون لهم بضمانات تشمل الاحترام والأمان والكرامة بما فيهم الشخص المعاق، حيث جاء في الدستور العراقي النافذ على أنه: (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون)[1]. وهدف المشرع هو دمج الشخص المعاق بين افراد المجتمع وتوفير لهم حياة كريمة، وعلى هذا الأساس نبحث في هذا المطلب حقوق الشخص المعاق المتعلقة بالزواج من خلال قانون الأحوال الشخصية من خلال الفرعين التاليين وهما:

الفرع الأول: الإطار التشريعي للحماية القانونية لزواج الشخص المعاق.

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية التي تواجه الشخص المعاق في قضية الزواج.

الفرع الأول

الإطار التشريعي للحماية القانونية لزواج الشخص المعاق

إن المجتمع تركيبة اجتماعية من بينهم المصابون بالإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة وهم فئة معينة ومحددة من بين افراد المجتمع، وهذه الفئة تحتاج الى حماية للتكييف مع الواقع الاجتماعي وتفاعلهم مع البيئة البشرية المحاطة بهم؛ وذلك لوجود خلل في الأوضاع الصحية؛ لأنهم يواجهون صعوبات في مسيرة حياتهم، وعلى هذا الأساس لابد من اصدار تشريعات وقوانين وأنظمة خاصة ومنحهم ضمانات للتمتع بما لهم من حقوق وامتيازات، وخاصة في مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية ومنها موضوع زواج المعاق.

إن المشرع وضع إطاراً قانونياً لتنظيم علاقة الافراد فيما بينهم وهذا الاطار شمل كافة افراد المجتمع ومنها زواج الشخص المعاق، ومنحهم ضمانات وحماية قانونية يتمتع بها، وشملت هذه الحماية مسألة زواج الأشخاص الذين لديهم عوارض الأهلية، إضافة الى ذلك أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المعاقين وأصحاب الهمم سواء كانت هذه الإعاقة أو العارض جسدية أو ذهنية او نفسية أو تواصلية حسية، ووضع القانون حماية لهذه النوع من الزواج، حيث نلاحظ إن موقف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ قد نص الفقرة (2 من المادة 7) على زواج المريض عقلياً على أنه: (للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر قبولا صريحا)[1]، حيث نلاحظ مما تقدم ان المشرع العراقي قد اتاح للشخص المعاق الزواج بتوافر الشروط التالية:

1. تعرض على اللجنة الطبية وتزود بتقرير طبي وتثبت فيه أن زواجه لا يضر بالمجتمع.
2. عليه أن يثبت بأن زواج الشخص المعاق فيه مصلحة شخصية.
3. قبول الشخص الآخر بصريح العبارة قولاً، والسكوت لا يعد قبولاً في هذه الحالة كزواج البكر مثلاً، أي اقتران الايجاب القبول صراحةً.
4. يجب أن يعلم الشخص الآخر بحالة الإعاقة وبناءً على ذلك وافق على الزواج.

أما بالنسبة للمشرع الكوردستاني في مسألة زواج الشخص المعاق في قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188 لسنة 1959) المعدل في اقليم كوردستان فأنه: قرر ان يوقف العمل بحكم الفقرة (2 من المادة السابعة) منه ويحل محلها ما يلي: (للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية وقَبِلَ الزوج الاخر بهذا الزواج قبولاً صريحاً كتابة في عقد الزواج)[1]، نلاحظ ان المشرع الكوردستاني قد أضاف بعض الأمور الجديدة الذي لم يكن موجودة في القانون العراقي، ونحن نتفق مع رأي المشرع الكوردستاني؛ لأنه كان أكثر دقة على وفق ما يأتي:

1. يعرض الشخص المعاق على اللجنة الطبية المختصة، وتزوده بتقرير طبي، وتُثبت فيه أن زواجه لا يضر بالمجتمع.
2. قبول الشخص الآخر بصريح العبارة قولاً، أما بشأن السكوت لا يعد قبولاً في هذه الحالة كزواج البكر مثلاً، أي اقتران الايجاب والقبول صراحةً.
3. يجب أن يكون الشخص الآخر قد قَبِلَ قبولاً صريحاً ومكتوباً في عقد الزواج.

نلاحظ حول ما جاء به المشرع الكوردستاني كما ذكرناه بأنه أكثر دقة من خلال ما نص عليه بأن يكون اللجنة الطبية مختصة، وكذلك قبول الشخص الآخر قبولاً بالإقرار قولاً ومكتوباً في عقد الزواج، وتهدف المشرع بهذين الاضافتين الجديدتين التي تم تعديلها الى الاستقرار في الحياة الزوجية، وفي حالة وجود نزاع حول هذا الموضوع من الممكن أن تحل بصورة سليمة بعيدة عن التشنجات المتعبة.

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة حول الاحكام الخاصة بالمعاقين في مسائل الاحوال الشخصية، فإن معظم التشريعات المقارنة تناولت قضايا الشخص المعاق، ولكن ما يلاحظ بان اغلب تلك التشريعات متفقةً، وتناولت قضية زواج الشخص المعاق إعاقة عقلية، تأكيداً منها وحرص منها على ان الشخص المعاق له حق في الزواج وتكوين الاسرة؛ ولكن بشرط ان يكون هنالك تقرير طبي يأذن للشخص المعاق عقليا بالزواج وأن يكون من مصلحته الشخصية، وصادرة من المحكمة، وعالماً بعوقه، وراضياً غير مكره بالقول، وان يكون العبارة صراحة[1].

أما في قانون الأحوال الشخصية الاماراتي سمح بزواج المجنون والمعتوه ومن في حكمها، ولا يتم العقد من قبل الولي فقط وإنما بأذن من القاضي أيضاً، فضلاً عن ذلك وضع شروطاً من قبل المشرع الاماراتي[2]، بالشكل الآتي:

1. قبول الطرف الآخر، وعالماً بحالته والاطلاع عليه.
2. لا ينتقل المرض أو الإعاقة الى نسله أي وراثياً.
3. وجود مصلحة في الزواج له.
4. تزود بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة تؤكد فيه أن المرض أو الإعاقة لا ينتقل الى نسله وغير معدي، وتأكد فيه أيضاً أن هناك مصلحة شخصية.

وبصورة عامة فاذا كان أحد الزوجين غير قادر على الكلام بالنسبة للإيجاب والقبول يتم عن طريق الكتابة، وإن لم يستطيع الكتابة فمن الممكن بالإشارة المفهومة، وهي حالة أخرى من حالات الإعاقة التواصلية جاء به المشرع الاماراتي في قانون الأحوال الشخصية[3].

اما في قانون الاسرة الجزائري حيث أضاف شرطاً آخر، حيث نصت المادة (7) منه على ما يلي: (يجب على طلب الزواج ان يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر تثبت خلوهما من اي مرض او اي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج)، نلاحظ ان المشرع الجزائري قد اشترط خلو الزوجين من الامراض التي تتعارض مع الزواج بتقرير طبي لا يزيد تاريخه عن ثلاثة اشهر، ونلاحظ أيضاً ان المشرع لم يذكر تلك الامراض او الاعاقات التي تتعارض مع الزواج، وقد اشترط ان يكون التقرير الطبي صادر من جهة طبية على ان لا يزيد تاريخه عن ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره، اي انه قد حدد مدة معينة لصلاح تلك التقرير الطبي، وفي حالة مضيء المدة المذكورة تعد هذه الوثيقة غير صالح للاعتماد عليه، وبذلك لا يحق لهما الزواج بناء على تقرير انتهت مدته القانونية[2].

نحن نرى ونلاحظ بصورة عامة إن القوانين الوطنية والمقارنة بصورة عامة منح المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم حماية قانونية بصورة عامة من جهة وبصورة خاصة من جهة أخرى تماشياً مع واقعهم وبنظرة إنسانية على وفق الآتي:

- **الصورة العامة:** شمولهم كباقي أفراد المجتمع بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية على الدولة من حيث الأشخاص والمكان والزمان، وعلى سبيل المثال لو نأتي الى المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23 لسنة 1971) المعدل، عدم تحريك الدعوي في الجرائم الواقعة بين الزوجين للحفاظ على الاسرة، والعديد من القوانين الأخرى الوطنية والمقارنة الذي جاء مواده بصورة عامة ومجردة على وفق خصائص القانون.
- **الصورة الخاصة:** اهتم المشرع العراقي والكوردستاني اهتماماً خاصة برعاية المعوقين في جميع النواحي وخاصة اجتماعياً واقتصادياً، وصدر العديد من القوانين بشأن المعوقين منها قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38 لسنة 2013)، وقانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان رقم (22 لسنة 2011)، وفي قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126 لسنة 1980) خصص باباً وفصلاً خاصة لرعاية المعوقين ودمجهم في المجتمع، أما بشأن القوانين المقارنة في دولة الامارات المتحدة حيث صدر قانون رقم (29 لسنة 2006) بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وقانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في دبي رقم (3 لسنة 2023).

الفرع الثاني

الإشكالات القانونية التي تواجه الشخص المعاق في قضية الزواج

نلاحظ إن اغلب القوانين الوطنية والمقارنة في قانون الأحوال الشخصية ركز على إعاقة وعاهات محددة مثل الجنون والسفه والعته، أي اغلبها اعاقات ذهنية، في هذه الحالة تواجه زواج المعاق العديد من الإشكاليات القانونية، وتشمل اغلب النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسياسية، وهذه الإشكاليات تعيق الحياة الزوجية وما يترتب عليه من آثار هذا من جهة، ومن جهة أخرى له حقوق وامتيازات وعلية التزامات وواجب تجاه الزوجة والعائلة التي تخص الطرفين أي أقارب الزوج والزوجة، ومن خلال ذلك ان زواج المعاق يواجه صعوبات؛ بسبب أن الإعاقة الذهنية على سبيل المثال ليس بهذه السهولة كما يتصور البعض؛ وذلك بسبب وجود العديد من الأصناف فيا يتعلق بالإعاقة الذهنية منها بسيط ومنا شديد ومنها متوسط، وقسم منهم يظهر عليهم علامات واعراض في الشكل الظاهري، وقسم منهم لا يظهر عليهم أي علامة أو اعراض؛ لأنها مخفية بسبب إن التصرفات الخارجية والافعال الظاهرية يتحكم بها الانسان ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتالي لا يمكن الكشف عنه إلا عن طريق إخصائيين وخبراء في مجال علم النفس والطب وعلم الاجتماع، وهي تواجه صعوبات في ما بين افراد المجتمع[1]، ومن هذه الإشكاليات القانونية التي تواجه ذوي الإعاقة[2] وهي كالآتي:

1. القوانين تفتقر من العديد من الاحكام والقواعد القانونية التي تتعلق بالحماية.
2. قلة وجود ضمانات فعالة وحقيقية كفيلة تضمن حياتهم الزوجية.
3. هناك عوائق على تطبيق الاحكام القانونية بسبب العادات والتقاليد السائدة في اغلب دول الشرق الأوسط وآسيا.
4. جاءت قواعد واحكام زواج المعاق في قانون الأحوال الشخصية بمواد محددة غير كافية ووافية للحماية.
5. عدم وجود نائب شرعي يدير أمور المعاق ذهنياً، ويعتمد على الولي في كافة تصرفاته، واغلب الاولياء غير ملم بقواعد واحكام القانون.

6. وجود غموض في بعض المواد التي جاءت بشأن زواج المعاق، وجاءت قسم منها بشكل مبسط.
7. تحمل المسؤولية عائق كبير امام زواج المعاق.
8. هناك مشكلة في تطبيق احكام القانون وعدم الالتزام بقواعد قانونية تخدم زواج المعاق.
9. قسم من الزواج مبني على الجهل والإهمال والغموض واخفاء المعلومات الحقيقية وهناك تدليس في بعض الأمور، والمشرع في اغلب القوانين لم يفرق بين نوع العوق ويعتمد اغلب التشريعات على تقرير طبي صادر من لجنة طبية.

وفي دولة الامارات المتحدة صدر قانون خاص بشأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبو ظبي تهدف إلى وضع آلية مناسبة قضائية متطورة تماشياً مع مواكبة التطور الاجتماعي في العالم، ومن إحدى خصائص هذا القانون بأنه مرن، ويعد أول قانون مدني يقوم بتنظيم مسائل ومشاكل الأحوال الشخصية للأجانب في دولة الامارات، فضلاً عن ذلك إن هذا القانون ليس معقداً ومن جملة شروط الزواج وهو: البلوغ وتلفظ الرضا صراحة والافصاح عنها أمام القاضي، ولكن الجديد في هذا القانون ولأول مرة إعفاء الطرفين من تقديم شهادة الفحص الطبي قبل الزواج، وتسرى أحكام هذا القانون على الدولة والإمارة[1].

ومن الملاحظ على هذا القانون هو إعفاء الطرفين من الفحوصات الطبية، ويعد هذا نقصاً تشريعياً على الرغم من أن القانون يهدف الى تعزيز وتطوير الامارة، وكذلك يعد هذا القانون بأنه عاملاً تشجيعياً لجذب أكبر عدد من الكفاءات والمواهب البشرية.

الخاتمة

في نهاية البحث الذي انصب على موضوع مهم من مواضيع الأحوال الشخصية، وهو زواج الشخص المعاق، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال الغرض من هذا البحث.

أولاً: النتائج:

1. الشخص ذوي الاحتياج الخاص هو كل شخص لديه نقص أو قصور في بدنه أو عقله وان هذا النقص أو القصور يحد من قدرته للقيام بوظيفه واحدة على الاقل من الوظائف التي تعتبر من العناصر الاساسية لحياته اليومية.
2. ان الاعاقة التي يصيب بها الانسان قد يكون نتيجة عوامل وراثية جينية يصيب بها الجنين لحظة الاخصاب، اما العوامل الخلقية هي التي تؤثر على الجنين خلال فتره الحمل خاصة في تلك الحالة تصيب الام الحامل مثل التعرض للإشعاعات اثناء فترة الحمل او تعرض الام الحامل للضربات والكدمات العنيفة.
3. اذا كانت الإعاقة في الشخص لا يؤثر على العلاقة الزوجية ولا يعيق الزواج فلا حرج من تزويجه واعتباره كفؤاً للزواج، أما في حالة كان الشخص المصاب بإعاقة يؤثر على العلاقة الزوجية ويؤثر على الزواج حينها لا يمكننا الاعتبار الشخص كفؤاً للزواج.
4. الإعاقة العقلية او الجنون تعد عيبا لابد من اصدار تقرير طبي من اللجنة المختصة للسماح بالزواج مثبت فيه لا يؤثر على عملية الزواج.
5. في حالة كون أحد الزوجين معاقً بالخرس والايجاب والقبول بالإشارة أو بالكتابة يعتبر قبولاً.
6. بالنسبة لقوانين الاحوال الشخصية العربية حول الاحكام الخاصة بالمعاقين في مسائل الاحوال الشخصية فإن اغلب تلك التشريعات تناولت قضية زواج الشخص المعاق إعاقة عقلية، تأكيداً منها وحرص منها على ان الشخص المعاق له حق في الزواج وتكوين الاسرة ولكن بشرط ان يكون هنالك تقرير طبي يأذن الشخص معاق عقليا الزواج، وان هذا الزواج من مصلحته الشخصية.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي بتوحيد المصطلحات التي جاءت بشأن الأشخاص المعاقين بمصطلح واحد تفيد المعنى.
2. نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بالعمل على تعديل قواعد زواج الشخص المعاق بصورة أكثر دقة ووضوحاً وإضافة حالات أخرى؛ لأن المشرع حدد الموضوع وجاء بحالات وأنواع على سبيل الحصر.
3. نوصي المشرع بتوسيع دائرة المسؤول عن الشخص المعاق؛ لأنه لا يكتفي بالولي وحده.
4. نوصي المشرع بعدم الاكتفاء بتقرير طبي وإنما بإجراء فحوصات طبية وخاصة فيما يتعلق بالجينات؛ بسبب ازدياد حالات المصابين بشلل الدماغ.
5. معالجة الالفاظ الشفوية وتبديلها بالكتابة في حالة الايجاب والقبول؛ والسبب في ذلك لانتهاء العادات والتقاليد السيئة في المجتمع بالنسبة لقبول الزواج غصباً.
6. نوصي المشرع العراقي بالعمل على اصدار قانون جديد تخص زواج الاجانب.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

- **المعاجم:**

1. د. زياد محمد الحميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2006.
2. زين الدين أبو عبدالله الرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.

- **الكتب:**

1. د. مصطفى نوري ود. خليل عبدالرحمن، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسرة، عمان، 2007.
2. د. فتحي عبد الحميد الضبع، المعاقون بصريا رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الانسانية، مطبعة العلم والايمان للتوزيع والنشر، القاهرة، 2007.

3. د. عبد الغني اليوزبكي، المعوقون سمعيا والتكنولوجيا العالمية، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، 2002.
4. د. سعيد حسني العزة، التربية الخاصة لذوي الاعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية، دار الثقافة، عمان، 2001.
5. د. محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، دار المعرفة الجامعية للنشر، القاهرة، 2001.
6. انس عبده شكشك، الامراض النفسية والعلاج النفسي، مطبعة دار الشروق، عمان، 2000.
7. د.حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2006.
8. الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط3، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
9. د. رشيد حميد زغير، الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2010.
10. حسن عامر شاكر المنسي، الصحة النفسية، مطبعة جامعة الاربد، الاردن، 1998.
11. د. عادل يوسف ابو غنيمة، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
12. د. عبد الحافظ محمد سلامة، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
13. د. مصطفى السباعي، شرح ومدخل لدراسة قانون الأحوال الشخصية (النشأة والتطور)، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
14. د. مصطفى ديب، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم للنشر، دمشق، 1992.
15. حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، دار القلم العربي، حلب، 1995.
16. د. موسى بودهيان، قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
17. د. عباس فاضل عباس، محل عقد الزواج، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد: (53 ج 3 في 2022)، وهي مجلة علمية محكمة فصلية يصدرها مركز البحوث والدراسات.

- **المجلات العلمية:**

1. د. فريال عبدالهادي حمدان شنيكات، مستوى القبول والتفاعل الاجتماعي للطلبة ذوي الإعاقة البصرية المدمجين في المدارس العادية في الأردن، بحث مقدم إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بقسم العلوم التربوية في جامعة العلوم الإسلامية بالأردن، المجلد (41)، العدد (2) لسنة (2014).
2. د. هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الاطفال، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، وهي مجلة يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الخامس- شباط، القاهرة، 2002.
3. مجلة مجموعة التشريعات الكويتية، ج8، وزارة العدل الكويتي، الكويت، 2011.
4. د. محمد بلية العجمي، زواج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية وأحكامه الفقهية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية بجامعة الكويت، مجلة التربية الخاصة والتأهيل، المجلد: (12)، العدد: (40)، ج3، 2021.

- **التقارير:**

1. تقرير حول عشرة سنوات على تطبيق مدونة الاسرة بعنوان: أي تغييرات في تمثلات ومواقف وممارسة المواطنين والمواطنات، دراسة ميدانية تحليلية، صادرة من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المغربية، مطبعة أكدال الرباط، الرباط، لسنة 2016.

ثانياً: المصادر على شبكة الانترنيت:

1. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-664891.
2. https://taqaarub.com/maqalat.php.
3. https://shu3a3.redsoft.org/Rules.aspx.
4. https://www.jstor.org/stable/27700305.
5. http://jafbase.fr/docMaghreb/Algeriecode.
6. https://arabstates.unwomen.org/ar.
7. https://sero.journals.ekb.eg/article_166047.htm.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38 لسنة 2013).
2. قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم (22 لسنة 2011).
3. قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126 لسنة 1980).
4. قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البحريني رقم (22 لسنة 2011).
5. قانون بشأن اعتماد التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في الامارات بقرار رقم (3 لسنة 2018).
6. قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (11 لسنة 2014).
7. التصنيف الموحد من قبل الولايات المتحدة الامريكية بقانون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (2004).
8. الدليل التشخيصي الخامس الصادر عن الجمعية الامريكية للطب النفسي لسنة (2013).
9. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (2006).
10. القانون الاتحادي الاماراتي بشأن حقوق المعاقين رقم (29 لسنة 2006) والمعدل بقانون الاتحادي رقم (14 لسنة 2009).
11. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38 لسنة 2013).
12. قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم (22 لسنة 2011).
13. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959).
14. قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الامارات المتحدة تحت عنوان القانون الاتحادي رقم (29 لسنة 2006) المعدل بقانون حقوق المعاقين رقم (14 لسنة 2009).
15. قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة المعدل بقانون اتحادي رقم (8 لسنة 2019).
16. المرسوم الملكي السعودي رقم: (37 في 1421/9/23) الهجرية، نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.
17. قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، رقم (5 لسنة 1985) المعدل بقانون رقم (1 لسنة 1987).
18. القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) وتعديلاته.
19. قانون رقم (15 لسنة 2008) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188 لسنة 1959) المعدل في اقليم كوردستان – العراق.

20. قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات، بمرسوم وقانون اتحادي رقم: (8 لسنة 2019)، إدارة المعرفة والنشر، دار نشر معهد دبي القضائي، وهي نسخة الكترونية منشورة، الإصدار الأول لسنة 2020.
21. قانون بشأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في امارة أبو ظبي رقم (14 لسنة 2021).
22. قانون الاسرة الجزائري رقم (84-11 لسنة 1984) المعدل بقانون رقم (05-2 لسنة 2005). مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
23. قانون بشأن الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51 لسنة 1984).
24. قانون رقم (6 لسنة 2015)، قانون تعديل تطبيق الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (188 لسنة 1959) المعدل في إقليم كوردستان – العراق.
25. قانون بشأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في امارة أبو ظبي، رقم (14 لسنة 2021).

الوقائع والجريدة الرسمية:

1. جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (141) في (2012/1/26).
2. جريدة الوقائع العراقية، العدد: (2783 في 1980).
3. الجريدة الرسمية العدد: (453) السنة السادسة والثلاثون، في: (26/ 8/ 2006).
4. جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4295 في 2013/10/28).
5. جريدة الوقائع العراقية، العدد: (280 في 1959/12/30).
6. الجريدة الرسمية العدد: (439 في 2005/11/30).
7. جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (95 في 2008/12/30).
8. جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (189 في 2015/6/25).
9. جريدة الوقائع العراقية رقم (3015 لسنة 1951/8/9).
10. الجريدة الرسمية، العدد: (158 في 1985/12/29).
11. الجريدة الرسمية رقم، العدد: (172 في فبراير 1987).
12. الجريدة الرسمية، العدد: (11 لسنة 20121).
13. الجريدة الرسمية الكويتية رقم (1570 لسنة 1984).
14. الجريدة الرسمية رقم (276 لسنة 1996).
15. الجريدة الرسمية رقم (664 لسنة 2004).
16. الجريدة الرسمية رقم (852 لسنة 2007).
17. جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4020 لسنة 2005).

راهاڤ: المصادر باللغة الانكليزية:

1. Bernard Barber, The American sociologist, Springer Publishing and Distribution, United States of America,1995.

(1) د.فريال عبدالهادي حمدان شنيكات، مستوى القبول والتفاعل الاجتماعي للطلبة ذوي الإعاقة البصرية المدمجين في المدارس العادية في الأردن، بحث مقدم إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بقسم العلوم التربوية في جامعة العلوم الإسلامية بالأردن، المجلد (41)، العدد (2) لسنة (2014)، ص15، بحث منشور على شبكة الانترنيت، الموقع الالكتروني: (المعرفة) قاعدة البيانات العربية والرقمية: (https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-664891)، تاريخ الزيارة: (2023/12/4).

(1) د. زياد محمد الحميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2006، ص139.

(2) زين الدين أبو عبدالله الرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، باب الهمزة، ص332.

(3) د. مصطفى نوري ود. خليل عبدالرحمن، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسرة، عمان، 2007، ص18.

(4) د. هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الاطفال، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، وهي مجلة يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الخامس- شباط، القاهرة، 2002، ص36.

(1) نص عليها قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38 لسنة 2013)، وقانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم (22 لسنة 2011)، وقانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126 لسنة 1980)، وقانون رعاية الاحداث العراقي المرقم (38) لسنة (2013)، وقانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البحريني رقم (22 لسنة 2011)، وقانون بشأن اعتماد التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (اصحاب الهمم) في الدولة بقرار رقم (3 لسنة 2018)، وقانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (11 لسنة 2014)، وتم الاعتماد عليها أيضاً على التصنيف الموحد من قبل الولايات المتحدة الامريكية بقانون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (2004)، والدليل التشخيصي الخامس الصادر عن الجمعية الامريكية للطب النفسي لسنة (2013)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة (2006)، والقانون الاتحادي الاماراتي بشأن حقوق المعاقين رقم (29 لسنة 2006) والمعدل بقانون الاتحادي رقم (14 لسنة 2009).

(2) نص عليها الفقرة: (أولاً وثانياً وسابعاً) من المادة الاولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38 لسنة 2013)، منشور في الوقائع العراقية العدد:(4295 في 2013/10/28).

(1) الفقرة: (خامساً وسادساً) من المادة الأولى من وفي قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة لإقليم كوردستان العراق رقم (22 لسنة 2011)، منشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (141) في (2012/1/26).

(2) تنظر: المادة (43) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126 لسنة 1980)، جريدة الوقائع العراقية، العدد: (2783 في 1980).

(3) شكل شهر أبريل من عام 2017 قفزة نوعية لذوي الإعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث أمر الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات، حاكم دبي، بتغيير مسمى "ذوي الإعاقة" إلى "أصحاب الهمم" بشكل رسمي، مع إطلاق السياسة الوطنية لتمكين هذه الفئة في المجتمع، سبقت هذه التسمية مرحلة أولية، تم فيها استبدال مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" إلى "ذوي الإعاقة" عام 2010. للمزيد ينظر: نقلاً من مركز التقارب للتأهيل واعداد الأجيال، الصفحة: (https://taqaarub.com/maqalat.php)، تاريخ الزيارة: (2023/12/5).

(4) نص عليها الفقرة: (خامساً) من المادة الأولى من قانون دولة الامارات المتحدة: (القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006) بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، الجريدة الرسمية العدد: (453) السنة السادسة والثلاثون، في: (26 أغسطس 2006)، المعدل بقانون حقوق المعاقين رقم (14 لسنة 2009)، القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد: (453) السنة السادسة والثلاثون، في: (26/ 8/ 2006).

(1) للمزيد ينظر: قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (38 لسنة 2013)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4295 في 2013/10/28)، وتنظر: قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم (22 لسنة 2011)، منشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (141 في 2012/1/28)، وتنظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (280 في 1959/12/30)، وتنظر: الباب الخاص بتصنيف المعوقين من المادة (43 الى المادة 98) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم (126 لسنة 1980)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (2783 لسنة 1980)، وتنظر: قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الامارات المتحدة تحت عنوان القانون الاتحادي رقم (29 لسنة 2006) المعدل بقانون حقوق المعاقين رقم (14 لسنة 2009)، منشور في الجريدة الرسمية العدد: (453 في 2006/8/26)، وتنظر: قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة المعدل بقانون اتحادي رقم (8 لسنة 2019)، منشور في الجريدة الرسمية العدد: (439 في 2005/11/30).

(1) للمزيد تنظر: القوانين منشورة على الصفحة الالكترونية الرسمية لشبكة العربية للإعاقات وصعوبات التعلم بعنوان (الشعاع)، الموقع: (https://shu3a3.redsoft.org/Rules.aspx)، تاريخ الزيارة: (2023/12/15)، وينظر: المرسوم الملكي السعودي رقم: (37 في 1421/9/23) الهجرية، ويعادل في (2000/12/19) الميلادية، بعنوان: نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية.

(1) د. فتحي عبد الحميد الضبع، المعاقون بصريا رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الانسانية، مطبعة العلم والايمان للتوزيع والنشر، القاهرة، 2007، ص73.

(2) د. عبد الغني اليوزبكي، المعوقون سمعيا والتكنولوجيا العالمية، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة، 2002، ص 72.

(3) د. سعيد حسني العزة، التربية الخاصة لذوي الاعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية، دار الثقافة، عمان، 2001، ص391.

(4) د. محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، دار المعرفة الجامعية للنشر، القاهرة، 2001، ص 75.

(1) د.محمد سيد فهمي، مصدر سابق، ص4.

(2) انس عبده شكشك، الامراض النفسية والعلاج النفسي، مطبعة دار الشروق، عمان، 2000، ص 27.

(3) وأشار المؤلف أيضاً الى تعريف جناية الجنون وعرفها : الجنون هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة والمدركة للعواقب؛ بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى منع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا. للمزيد ينظر: د.حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2006، ص123.

(4) الامام محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط3، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1377 هـ- 1957، ص 445.
(1) د. رشيد حميد زغير، الصحة النفسية والمرض النفسي والعقلي، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2010، ص 285.
(2) الامام محمد ابو زهرة، مصدر سابق، ص 445.
(3) حسن عامر شاكر المنسي، الصحة النفسية، مطبعة جامعة الاربد، الاردن، 1998، ص 46.
(4) د. عادل يوسف ابو غنيمة، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص25.
(1) د. عادل يوسف ابو غنيمة، مصدر سابق، ص 26.
(2) د. عبد الحافظ محمد سلامة، تكنولوجيا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، دار وائل للنشر، عمان، 2008 ص 13.
(3) د. عبد الحافظ محمد سلامة، المصدر نفسه، ص 18.
(4) عادل يوسف ابو غنية، المصدر نفسه، ص 27.
(1) للمزيد ينظر: نقلاً من: د. مصطفى السباعي، شرح ومدخل لدراسة قانون الأحوال الشخصية (النشأة والتطور)، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص6.
(1) د. مصطفى ديب البغا، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، دار القلم للنشر والطباعة، دمشق، 1992، 211.
(2) حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، دار القلم العربي، حلب، 1995، ص231.
(1) د. موسى بودهيان، قانون الأسرة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص5.
(2) Bernard Barber, The American sociologist, Springer Publishing and Distribution, United States of America,1965,p.57, The book is published on the Jstor Library website, link: (https://www.jstor.org/stable/27700305), date of visit: (12/18/2023).
(1) ينظر: الفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188 لسنة 1959)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (280 في 1959/12/30).
(2) ينظر: قانون رقم (15 لسنة 2008) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188 لسنة 1959) المعدل في اقليم كوردستان – العراق، منشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (95 في 2008/12/30)، وينظر: قانون رقم (6 لسنة 2015)، قانون تعديل تطبيق الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (188 لسنة 1959) المعدل في إقليم كوردستان – العراق، منشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد: (189 في 2015/6/25).
(3) للمزيد ينظر: د. عباس فاضل عباس، محل عقد الزواج، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد: (53 ج 3 في 2022)، وهي مجلة علمية محكمة فصلية يصدرها مركز البحوث والدراسات.
(1) ينظر: المادة (73 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته)، منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (3015 لسنة 1951/8/9).
(2) نص المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات، بمرسوم وقانون اتحادي رقم: (8 لسنة 2019)، إدارة المعرفة والنشر، دار نشر معهد دبي القضائي، وهي نسخة الكترونية منشورة، الإصدار الأول لسنة 2020، والقانون منشور في الجريدة الرسمية العدد: (439 في 2005/11/30)..
(3) للمزيد ينظر: نص المادة (125) على تعريف العقد في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، رقم (5 لسنة 1985) المعدل بقانون رقم (1 لسنة 1987)، منشور في الجريدة الرسمية، العدد: (158 في 1985/12/29)، والقانون المعدل منشور في الجريدة الرسمية رقم، العدد: (172 في فبراير 1987).
(4) تنظر: المادة (1) من قانون بشأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في امارة أبو ظبي رقم (14 لسنة 2021) منشور في الجريدة الرسمية، العدد: (11 لسنة 20121).
(1) تنظر: المادة (4) من قانون الاسرة الجزائري رقم (84-11 لسنة 1984) المعدل بقانون رقم (05-2 لسنة 2005)، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، منشور على الموقع الالكتروني: (http://jafbase.fr/docMaghreb/Algeriecode)، تاريخ الزيارة (2023/12/20).
(2) تنظر: المادة (1) من قانون بشأن الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51 لسنة 1984)، منشور في الجريدة الرسمية الكويتية رقم (1570 لسنة 1984) المعدل بقانون رقم (61 لسنة 1996) منشور في الجريدة الرسمية رقم (276 لسنة 1996) المعدل بقانون رقم (29 لسنة 2004) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (664 لسنة 2004) المعدل بقانون رقم (66 لسنة 2007) المنشور في الجريدة الرسمية رقم (852 لسنة 2007)، القانون وتعديلاته منشور في مجلة مجموعة التشريعات الكويتية، ج8، وزارة العدل الكويتي، الكويت، 2011، ص13.
(1) تنظر: المادة (32) من الدستور العراقي الدائم لسنة (2005)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: (4020 لسنة 2005).
(1) تنظر: الفقرة (2) من المادة (7) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (188 لسنة 1959) المعدل، مصدر سابق.
(1) للمزيد ينظر: قانون رقم (15 لسنة 2008) قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم (188 لسنة 1959) المعدل في اقليم كوردستان، مصدر سابق.
(1) تنظر: المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59 لسنة 1953)، والقانون المصري للأحوال الشخصية رقم (1 لسنة 2000).
(2) تنظر: الفقرة (1،2 المادة 28) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات المتحدة، مصدر سابق.
(3) تنظر: الفقرة (6 من المادة 41) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات المتحدة، مصدر سابق.
(2) تنظر المادة (7) مكرر من قانون الاسرة الجزائري رقم (05-2 لسنة 2005)، مصدر سابق.
(1) للمزيد تنظر: تقرير حول عشرة سنوات على تطبيق مدونة الاسرة بعنوان: أي تغييرات في تمثلات ومواقف وممارسة المواطنين والمواطنات، دراسة ميدانية تحليلية، صادرة من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المغربية، مطبعة أكدال الرباط، الرباط، لسنة 2016، ص49، التقرير منشور على الصفحة الرسمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الدول العربية، الموقع الرسمي: (https://arabstates.unwomen.org/ar)، تاريخ الزيارة: 2024/1/2.
(2) د. محمد بلية العجمي، زواج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية وأحكامه الفقهية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية بجامعة الكويت، مجلة التربية الخاصة والتأهيل، المجلد: (12)، العدد: (40)، ج3، 2021، ص89 وما بعدها، البحث منشور على صفحة مؤسسة التربية الخاصة والتأهيل في الكويت، الموقع الرسمي: (https://sero.journals.ekb.eg/article_166047.html)، تاريخ الزيارة: 2024/1/2.
(1) للمزيد ينظر: المادة (18،5،4،2) من قانون بشأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في امارة أبو ظبي، رقم (14 لسنة 2021)، منشور في الجريدة الرسمية : العدد: (11)، السنة: الخمسون، 2021.